



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

اليمن

المحتويات

□□□□□□ □□□□□□

3	4-1		مقدمة
3	90-5		أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
3	18-5		ألف - عرض من الدولة موضوع الاستعراض
5	90-19		باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
14	95-91		ثانياً - الاستنتاجات وأو التوصيات

Annex

Page

Composition of the delegation..... 26

مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته الخامسة في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2009. واستعرض الفريق العامل الحالة في اليمن في جلسته الثامنة المعقودة في 11 أيار/مايو 2009. وترأس وفد اليمن معالي الدكتورة هدى عبد اللطيف البان، وزيرة حقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته السادسة عشرة المعقودة في 13 أيار/مايو 2009.
- 2- وفي 8 أيلول/سبتمبر 2008، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في اليمن: إندونيسيا وجنوب أفريقيا ونيكاراغوا.

3- وعملاً بأحكام الفقرة 15 من مرفق القرار 5/1، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في اليمن:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/5/YEM/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/5/YEM/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/5/YEM/3).

4- وأحيلت إلى اليمن، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها مسبقاً الأرجنتين وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدانمرك والسويد ولافتيا

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهنغاريا وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض من الدولة موضوع الاستعراض

- 5- قدم الوفد في الجلسة الثامنة المعقودة في 11 أيار/مايو 2009 تقريره مشيراً إلى أن اليمن يحتفل بالذكرى السنوية التاسعة عشرة لتوحيد أرض وشعب اليمن في 22 أيار/مايو 1990. وأضاف أن الدستور الموحد أعطى حقوقاً متساوية للمواطنين دون تمييز واعتمد الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية نهجاً لا رجعة فيه.
 - 6- وأشرك اليمن عدداً من منظمات المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. لقد أصبحت الديمقراطية وحقوق الإنسان في اليمن سلوكاً وأسلوباً للحياة، وإذا ظهرت بعض الجوانب السلبية في الممارسة والتطبيق، فإنها من الأعراض العادية التي تعرفها الديمقراطيات الناشئة. فاليمن يشهد اتجاهاً متنامياً للضمانات التشريعية والمؤسسية التي يتم بناء عليها تمكين مؤسسات المجتمع المدني وأفراد المجتمع من الانخراط في الممارسة الفعلية لمبادئ وقيم الحقوق والحريات ومن المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 7- وتشكل الديمقراطية وحقوق الإنسان في اليمن منظومة متكاملة وأبرز دليل على ذلك التصديق على ما يزيد على 56 اتفاقية وصك دولي منذ وقت مبكر وإنشاء وزارة لحقوق الإنسان في عام 2003.
 - 8- وجواباً على الأسئلة المسبقة المكتوبة، ذكر الوفد أن جميع المحاكمات تجري وفقاً للإجراءات الدستورية والقانونية، وتستند إلى مبادئ - أهمها قرينة البراءة - وتستلزم توافر أدلة قطعية لا سبيل إلى نقضها. وهناك آلية مؤسسية فعالة لتقييم أداء القضاة بشكل منتظم ومساءلة القضاة المخطين عن أعمالهم. ويعتبر الدستور والقوانين السارية تعذيب المتهمين أو الأشخاص الموجودين رهن الحبس الاحتياطي والاحتجاز التعسفي جرائم لا تسقط بالتقادم ويستحق مرتكبوها عقاباً عادلاً. ويستبعد وقوع الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً أو ب إجراءات موزة أو ظلماً ويعد انتهاكاً للدستور ويعاقب عليه بموجب القوانين السارية.
 - 9- ولا توافق السلطة القضائية على عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم، ولم يسبق أبداً أن نفذت هذه العقوبة في حق أي مواطن يمني أو غير يمني خارج الآلية القضائية المعنية. وهذه العقوبة محددة ومحصورة في حالات محددة وفقاً لأحكام قانونية. ولها ضمانات قضائية تحد من تنفيذ الإعدام إلى أقصى حد، منها حق رئيس الجمهورية في العفو عن المحكوم عليهم في قضايا حددها القانون.
 - 10- ويحدد قانون الجرائم والعقوبات اليمني سن المسؤولية الجنائية الكاملة ببلوغ 18 سنة من العمر وقت ارتكاب الجريمة ولا يسمح القانون بوضع الأطفال في السجون وإلزام مكتب المدعي العام بوضع المجرمين الأحداث في دار للرعاية وإعادة التأهيل. وقد اعتمدت استراتيجية للإصلاح القضائي تهم الإجراءات التنظيمية والتشريعية، بما فيها فصل مكتب رئيس مجلس القضاء الأعلى عن مكتب رئيس الجمهورية ونقله إلى رئيس المحكمة العليا. ويجري حالياً تعديل القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، وهو ما سيعزز استقلالها. وجرت إعادة هيكلة مجلس المساءلة التابع لمجلس القضاء الأعلى، وهذا المجلس مسؤول عن مساءلة القضاة المذكورة آنفاً.
 - 11- وشملت الإصلاحات القضائية تنشيط دور الإشراف القضائي في المراقبة والتفتيش المتعلقين بعمل القضاة وتقييم أدائهم عن طريق عمليات تفتيش دورية وغير معلنة، وتلقي شكاوى المواطنين، والقيام بدراسة مكتبية وميدانية لهذه الشكاوى.
 - 12- وينص الدستور على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات التي تضمنها القوانين والتشريعات ذات الصلة. وقد اتخذت الحكومة عدداً من الإجراءات للتصدي للتمييز والعنف ضد المرأة، بما في ذلك إنشاء فريق من الخبراء القانونيين لدراسة التشريعات الوطنية الخاصة بالمرأة وإزالة أي نصوص تمييزية ضد المرأة تتعارض مع الاتفاقيات الدولية. وقد أدى هذا إلى (أ) تعديل قانون الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 1990 للمساواة في الحصول على الجنسية الأصلية بين طفل اليمنية المتزوجة من أجنبي والطفل الذي يكون أبوه يمينياً؛ (ب) وإضافة مادة إلى القانون رقم (15) لسنة 2000 بشأن حق اليمينيت في العمل في هيئات الشرطة؛ (ج) وتعديل القانون رقم (26) لسنة 1991 بشأن التأمينات الاجتماعية، حيث نص على المساواة بين النساء والرجال في سن التقاعد؛ (د) وتعديل المادة 95 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي، حيث أعطى اليمينيت الحق في العمل مع أزواجهن في نفس البعثة بالخارج.
 - 13- ويتخذ التصدي للعنف ضد المرأة أشكالاً متنوعة، منها صياغة استراتيجية تتضمن أهدافاً وتدابير أهمها وضع برنامج لمكافحة العنف ضد المرأة. وأنشئت الشبكة اليمنية لمكافحة العنف ضد المرأة عام 2003. وعُقد أول مؤتمر يمني لمكافحة العنف ضد المرأة عام 2001.
 - 14- وفيما يتعلق بما يسمى "الزواج السيلحي"، سُجل عدد محدود من الحالات في فترة سابقة وانتهى بعدما اتخذت السلطات تدابير صارمة لمساءلة من كانوا وراءها. وقد جعل اعتماد مجلس النواب لـ 17 سنة سناً أدنى للزواج زواج القاصرات من يمينيين أو غير يمينيين جريمة تعرض مرتكبها لعقوبة قانونية. وسينفذ القانون عند اكتمال إجراءات إصداره.
 - 15- وقبل ست سنوات، جرت الموافقة على استراتيجية جنسانية لتحقيق المساواة بين الرجال والنساء في الممارسة.
 - 16- وأكد الوفد أن التقارير بشأن اضطهاد الأقليات الدينية في اليمن غير صحيحة. فعلى سبيل المثال، يتمتع المواطنون اليمنيون اليهود بجميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور والقوانين السارية مثلهم مثل سائر المواطنين اليمنيين. وفيما يتعلق بالسماح للمنظمات الدولية بزيارة أماكن الاحتجاز، توفر الحكومة جميع التسهيلات المطلوبة لإجراء هذه الزيارات بأكبر قدر ممكن من اليسر. وتحرص الحكومة دوماً على تعزيز علاقات التعاون مع مختلف الآليات والهيئات الدولية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقررون الخاصون المعنيون بمسائل حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، تنتظر الحكومة في طلبت الزيارة المقدمة إليها وهي حريصة جداً على توفير جميع التسهيلات التي تساهم في نجاح هذه الزيارات. واستقبل اليمن، في السنوات السابقة، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ووافق على زيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء، كما زار اليمن الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال.
 - 17- وذكر الوفد أن مجلس الوزراء أصدر قراراً للنظر في إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس وأن اليمن يسير جيداً في هذا الاتجاه.
 - 18- وشدد الوفد على أنه على الرغم من الجهود الهامة المبذولة في سياق تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا تزال هناك العديد من التحديات والصعوبات، وأبرزها محدودية الموارد والأصول، والفقر، والتراث الاجتماعي والثقافي السليبي، والتحديات الطارئة من قبيل الإرهاب والتفكك المستمر للجائين من القرن الأفريقي، ولا سيما من الصومال.
- ### باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
- 19- أدلى 62 وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وشكر عدد من الوفود الحكومة على تقريرها الوطني الشامل الذي جرى إعداده عبر عملية تشاورية واسعة؛ وعلى عرضها الشامل؛ وعلى ردودها على الأسئلة المسبقة التي سمحت بتقييم الجهود التي يبذلها اليمن لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. كما رحبت العديد من الوفود بتصديق اليمن على أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإنشاء وزارة حقوق الإنسان عام 2003. وترد التوصيلت المقدمة خلال الحوار التفاعلي في الجزء الثاني من هذا التقرير.
 - 20- أشارت الجزائر إلى إنشاء لجان عُهد إليها بموامة القانون الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صدق عليها اليمن. ورحبت الجزائر بالتزام اليمن بإنشاء لجنة

- 21- وأعربت إسرائيل عن القلق بشأن حالات الزواج المبكر القسري والأساليب الوحشية لتنفيذ أحكام الإعدام وللعقاب، وبشأن التمييز والعنف الموجه بشكل منهجي ضد النساء والأطفال.
- 22- وأشارت قطر إلى التطورات الهامة التي عرفها اليمن منذ التوحيد وبالضمانات الدستورية والتشريعية لحماية حقوق الإنسان.
- 23- ورحبت كندا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالقانون الذي أصدره البرلمان مؤخراً والذي يحظر الزواج دون سن السابعة عشرة. وأعربت كندا عن القلق بشأن اللجوء إلى عقوبة الإعدام، ولا سيما بشأن التقارير التي أشارت إلى تنفيذ حكم الإعدام على قاصر في عام 2008.
- 24- ورحبت المملكة المتحدة بالضمانات الدستورية للحريات الأساسية وشددت على الإنجازات الهامة التي تحققت منذ عام 1990. ولاحظت أنه لا تزال هناك تحديات، مشيرة إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التمييز المتواصل ضد المرأة؛ ولجنة حقوق الطفل بشأن مسائل تعريف الطفل وقانون الأسرة وقضاء الأحداث؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جرائم تنفيذ عقوبة الإعدام؛ ولجنة مناهضة التعذيب بشأن ممارسة الاحتجاز الانفرادي بحكم الواقع.
- 25- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى الاستراتيجية الوطنية للشباب والأطفال والتعليم الأساسي. ومما يدل على التزام اليمن بحقوق الإنسان إنشاء وزارة حقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان والمساعدة في صياغة التشريعات والإجراءات، والإصلاحات الدستورية والتشريعية لكفالة الامتثال للقواعد الدولية.
- 26- وأشارت البحرين إلى السياسات التي وضعت من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حقوق المرأة والطفل. ولاحظت البحرين الإرادة السياسية الحازمة لليمن للنهوض بدور المرأة في المجتمع، ولا سيما من خلال المبادرات الرامية إلى إزالة الإجراءات التمييزية من القانون الوطني. وطلبت توضيحاً بشأن الجهود المبذولة لرفع المستوى التعليمي للمرأة.
- 27- وشددت كوبا على أن اليمن أثبت، رغم محدودية موارده، إرادة واضحة في تحسين الحياة اليومية لمواطنيه، سيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية والغذاء ومكافحة الفقر. ورحبت كوبا بالتدابير المتخذة في مجال الرعاية الصحية من أجل توسيع التغطية وتحسين جودة الخدمات. وأشارت إلى التقرير الوطني الذي يتضمن معلومات عن التدابير المتخذة لتعزيز حقوق المرأة والالتزامات الطوعية.
- 28- وأشارت النمسا إلى التوصيات التي قيمتها هيئات المعاهدات بأن يعتمد اليمن تعريفاً للتعذيب يتماشى واتفاقية مناهضة التعذيب؛ وإنهاء ممارسة الاحتجاز الانفرادي؛ ورفع سن المسؤولية الجنائية وفقاً للمعايير الدولية. وأعربت النمسا عن القلق بشأن التطبيق الواسع الانتشار لعقوبة الإعدام وبشأن التقارير التي تفيد بإسراك أسر الضحايا في تقرير ما إذا كان ينبغي تطبيق عقوبة الإعدام.
- 29- وتساءلت فرنسا عن التدابير التي تحول دون تطبيق عقوبة الإعدام عندما لا يكون بالإمكان تحديد سن الشخص المدان. وتساءلت فرنسا عن السياسات المتبعة لمكافحة التمييز القائم على الدين أو المعتقد، مشيرة إلى الحالة المقلقة لليهود والبهائيين. وتساءلت فرنسا عن الخطط الرامية إلى حذف الأحكام التمييزية من قانوني الجنسية والأحوال الشخصية، أخذاً في الاعتبار ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 30- وأشارت البرازيل باليمن على التزاماته الواردة في تقريره وطلبت إلى المجتمع الدولي النظر في مساعدة اليمن في هذه المساعي. ورحبت البرازيل بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة وبازيادة التي عرفتها مؤخراً نسبة الفتيات إلى الفتيان في التعليم الأولي. وتساءلت عن التدابير الملموسة لكفالة زيادة وصول الفئات والمرأة إلى جميع المستويات التعليمية.
- 31- وأشارت بيلاروس إلى الاهتمام الذي يجري إيلاؤه للنهوض بالمرأة. وأشارت بيلاروس إلى التدابير الرامية إلى حماية حقوق الطفل وإلى أنه يجري بناء مراكز إعادة تأهيل الأطفال المحرومين وإلى أن وفيلت الأطفال في انخفاض. وأثنت بيلاروس على فكرة إنشاء برلمان للأطفال.
- 32- وأشار المغرب إلى الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان منذ التوحيد وإلى إصرار اليمن على الامتثال لالتزاماته بالرغم من مختلف التحديات. ولاحظ المغرب عزم اليمن على مواصلة تشريعاته مع الاتفاقية الدولية بشأن المرأة، واعترف بالجهود التي يبذلها لاستضافة اللاجئين، وشجع اليمن على مواصلة هذه الجهود بدعم من المجتمع الدولي.
- 33- وشددت مصر على الإنجازات التي تحققت في مجال حقوق الإنسان منذ إعادة التوحيد والتحديات المطروحة بسبب النقص في الموارد المتاحة وسياسات محاربة الإرهاب وتدفق اللاجئين من القرن الأفريقي. وتساءلت مصر عن الخطط الرامية إلى رفع هذه التحديات وإلى توفير إمكانية الحصول على التعليم في المناطق الريفية.
- 34- وأشارت باكستان إلى التقدم المستمر في حالة حقوق الإنسان، من حيث الضمانات الدستورية والتشريعية ومن حيث التنفيذ الفعال على حد سواء، وإلى الخطوات المتخذة لتحسين وضع المرأة من خلال مجموعة من الإصلاحات، وإلى الهيئات المنشأة لمتابعتها. ورحبت باكستان بالالتزام اليمن الطوعي بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس.
- 35- ولاحظت أذربيجان الإصلاحات التي تمت لكفالة الاتساق بين التشريع الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما لاحظت الإصلاحات المؤسسية العديدة المتصلة بحقوق المرأة. وأشارت إلى تحديات من قبيل محدودية الموارد والتدفق المستمر للاجئين وتهديد الإرهاب، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم اليمن في هذا الصدد.
- 36- ورحبت ماليزيا بالالتزام اليمن بتعزيز الديمقراطية وترسيخ معايير حقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى النهوض بالمرأة والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتعاون مع الإجراءات الخاصة. ومن بين التحديات المتبقية القيود الإدارية والقيود على القرارات، والأنغام الأراضية، وعدد الكبير من اللاجئين والمشردين داخلياً.
- 37- وأحاطت السويد علماً بقلق اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن التمييز والعنف ضد المرأة. وأشارت السويد، مستشهدة بالقرارين 62/149 و63/168 اللذين دعت فيهما الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، إلى ورود تقارير تفيد بتنفيذ أحكام الإعدام على القصّر على الرغم من منع ذلك في التشريع القائم.
- 38- ولاحظت تركيا أن ارتفاع عدد الهيئات الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان أكد مرة أخرى التزام اليمن بحقوق الإنسان. وارتفاع عدد منظمات المجتمع المدني مؤشر على ارتفاع وعي الجمهور ومشاركته الفاعلة. وأشارت تركيا إلى التقدم الملحوظ الذي تحقق في تعزيز حقوق المرأة ومراجعة التشريعات المحلية الرامية إلى إزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة.
- 39- وأعربت إنونيسيا عن تقديرها لقرار إعداد استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وللجهود الرامية إلى الارتقاء بوضع المرأة، وذكرت أنه ينبغي تشجيع الإنشاء المتوقع لمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان. وطلبت إلى اليمن أن يتبادل أفضل الممارسات في التوفيق بين القواعد الدولية لحقوق الإنسان والتعليم الدينية والثقافية مع الآخرين.

- 40- وأعربت الهند عن تقديرها لإنشاء لجنة لمواصلة التشريع مع الالتزام الدولية ولاعتماد قوانين تقديمية، بما في ذلك بشأن حقوق المرأة. ومن الأمور التي تشجع الهند اعتماد الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب وتخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة. وأشارت الهند إلى تدفق اللاجئين ورحبت بالجهود المبذولة من أجل رعايتهم. وتساءلت الهند عن الإنشاء المتوخى لمؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس.
- 41- ورحبت اليابان بالقيود المفروضة على السن الأدنى لزواج المرأة. وأشارت إلى إدراج حقوق الإنسان في الدستور، لكنها ذكرت أن العديد من المواطنين لا يزالون غير مكرمين لهذه الأحكام. وشددت اليابان على عدم وجود هيكل أساسية كافية في النظام القضائي وعلى الإخفاق في تنفيذ أحكام المحاكم، مما يخل بثقة الجمهور في السلطة القضائية.
- 42- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن تقديرها لجهود اليمن الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والتصدي للتحديات، بما يلزم من مراعاة للخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية. وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن أنشطة ومسؤوليات وزارة حقوق الإنسان.
- 43- وأعربت المكسيك عن امتنانها لتعاون اليمن مع الاستعراض الدوري الشامل والتزاماته الطوعية على النحو المبين بوضوح في تقريرها الوطني. وقد أحرز اليمن تقدماً هاماً في إرساء الديمقراطية وله بنية تحتية واسعة لتعزيز حقوق الإنسان.
- 44- وأشارت تونس إلى التزام اليمن بحقوق الإنسان والديمقراطية الذي يدل عليه التعاون مع آليات الأمم المتحدة وسن القوانين. وأعربت تونس عن تقديرها الكبير للإنجازات المحققة منذ التوحيد. وأشارت تونس بشجاعة السلطات اليمنية لتقديمها قائمة صريحة وشفافة بالتحديات التي تواجهها.
- 45- وشددت الجمهورية العربية السورية على الجهود الكبرى التي يبذلها اليمن لتعزيز حقوق الإنسان وتبسيط الضوء على الهيكل المؤسسية القائمة. وذكرت أنه على الرغم من محدودية الموارد، فإن اليمن لم يدرج جهداً في توفير التعليم المجاني وفي توسيع نطاق التدريب والتعليم المهنيين.
- 46- وأشارت جمهورية كوريا بارتياح إلى تكريس الدستور والقوانين الأخرى لمبادئ حقوق الإنسان. وأشارت إلى مختلف الآليات المصممة لصون حقوق الإنسان للمستضعفين. ولأول مرة، لاحظت أن تقارير اليمن المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب قد فلت أجل تقديمها منذ وقت طويل وتساءلت عن الصعوبات التي تواجهها اليمن في هذا الصدد.
- 47- وأشارت فييت نام إلى أن اليمن سجل تقدماً هاماً منذ التوحيد، بالرغم من الموارد المحدودة والتحديات. وهنأت اليمن على التزاماته الطوعية، وإنشاء إطار تشريعي ومؤسسي لحقوق الإنسان، والجهود الرامية إلى مواصلة القانون الوطني مع الصكوك الدولية، والتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 48- ورحبت هولندا بالخطوات المتخذة لإزالة الأحكام التي تؤدي إلى التمييز ضد المرأة من التشريع. وتساءلت عن الكيفية التي سيكمل بها اليمن عدم مساس مرسوم أصدرته مؤخراً وزارة الإعلام يعلق صدور أي صحيفة تنص بالوحدة الوطنية بحرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة.
- 49- ورحبت جيبوتي بإنشاء عدة لجان متخصصة وبالتدابير المتخذة لمواصلة التشريع مع الصكوك الدولية المصدق عليها.
- 50- وأشار الوفد إلى أن اليمن اعتمد عدداً من التدابير التشريعية والقانونية لحماية جميع حقوق الإنسان وأن مجلس الوزراء عين مؤخراً خبراء لصياغة استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ركزت على جملة أمور منها مواصلة القوانين مع الصكوك الدولية التي صدق عليها اليمن ونمذج مفاهيم ومبادئ حقوق الإنسان في جميع المناهج التعليمية. ويوجد في وزارة حقوق الإنسان عدد من الإدارات المعنية بشكل مباشر بقضايا حقوق الإنسان من قبيل المديرية العامة للشكاوى والالتماسات.
- 51- وتتمتع حرية التعبير والرأي وحرية الصحافة بحماية تامة بموجب الدستور ولا يواجه الصحفيون أية قيود أو تهديدات. ويستقبل اليمن عدداً كبيراً من مراسلي وسائل الإعلام الأجانب ويوجد في اليمن أكثر من 400 مطبوع. وقد أصدر رئيس الجمهورية مؤخراً مرسوماً يمنع سجن أي صحفي في أية قضية لها صلة بالمطبوعات وبحرية الرأي والتعبير. ويعيش اليهود والبهائيون وغيرهم من الأقليات حياة آمنة مطمئنة يحميهم الدستور ويتمتعون بجميع حقوق الإنسان دون أي تمييز على أسس الدين أو الإثنية. وأكد الوفد أنه لم يجر أبداً تنفيذ حكم بالإعدام في اليمن عن طريق الرجم.
- 52- وأشار الوفد إلى أن ثمة جهوداً مستمرة لمكافحة الاتجار في الأطفال، وهي ظاهرة في انكماش، وإلى أن اليمن اعتمد خطة شاملة لمكافحة تهريب الأطفال خارج البلد. ويختصر الحبس الانفرادي بشكل صارم في ثلاث حالات: كتدبير تأديبي في السجون، ولا يمكن أن يتعدى 15 يوماً؛ ولمن حكم عليهم بالإعدام؛ وأخيراً للمحتجزين الذين يعانون من أمراض عقلية، قبل إحالتهم إلى مؤسسات الرعاية النفسية.
- 53- وينفي الوفد بشكل قاطع حجة اليمن إلى اتخاذ إجراءات لإلغاء تنفيذ أحكام الإعدام في حق الأطفال لأنها غير موجودة أصلاً ولا مكان لها في التشريع ولا في النظام القضائي. وسن المسؤولية الجنائية التي قد تعتبر أساساً للحكم بالإعدام هو 18 سنة. ولم يسبق أبداً تنفيذ حكم الإعدام على طفل دون الثامنة عشرة، وهذا أمر يجد أساسه في الشريعة الإسلامية. وترد جريمة هناك العرض في قانون الجرائم والعقوبات، وتحديدأ في بلب أنواع الاغتصاب والأفعال المخلة بالأداب. ويغطي القانون التحرش الجنسي ويعاقب عليه. وينفي الوفد بشكل قاطع وجود أية سياسة تدعو إلى التعذيب في اليمن. فالتعذيب مجرم بموجب الدستور والقوانين على حد سواء، ويعاقب مرتكبو مثل هذه الجرائم بعد محاكمتهم كما أن أفعال التعذيب لا يشملها أي شكل من أشكال التقادم. وتخضع أماكن الحبس الاحتياطي والسجون للإشراف المباشر للسلطة القضائية. وفي الحالات النادرة التي ثبت فيها تعرض متهم للتعذيب، يجري في البداية إيقاف المسؤولين عنها ومساءلتهم إدارياً، ويحاولون إلى المحاكم إذا ثبت أن أفعالهم متعمدة.
- 54- وتخضع جميع أماكن الاحتجاز لإشراف السلطة القضائية كما أن حقوق المحتجزين محمية حماية تامة. ويعود أي قصور إلى محدودية الموارد المالية. وتجري مكافحة الإرهاب في اليمن بطريقة تحترم جميع حقوق الإنسان، وقد سعى اليمن إلى الدخول في حوار مع مرتكبي الأعمال الإرهابية من أجل إقناعهم بالتخلي عن السبيل الذي يسلكونه. وتنظم المحاكمات وفقاً للقواعد القانونية وهناك تعاون مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية.
- 55- وذكر الوفد أن تحسين وضع المرأة الريفية جزء من الخطة الخمسية الثانية ومن استراتيجية التخفيف من الفقر. ويوشك تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على الانتهاء، كما أن وزارة الصحة تقوم بالتوعية بهذه القضية وتحظر هذه الممارسة على العاملين في المجال الصحي. وقد عُين عدد أكبر من النساء من مواقع صنع القرار وثمة إرادة سياسية للاستمرار في هذا الاتجاه.
- 56- واعتمد اليمن برنامجاً للإصلاح الاقتصادي وخططاً إنمائية أخرى متوسطة المدى، وهو ما أدى إلى تحسن مستويات المعيشة والدخل الفردي. ووضعت الحكومة استراتيجية مستقلة وشاملة للحد من الفقر. وجرى تخفيض الفقر من 41 إلى 34 في المائة في الفترة الممتدة بين 2003 و2005. وتعمل في هذا المجال آليات مؤسسية أخرى من قبيل الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي سجل ثاني أفضل إنجاز على الصعيد العالمي. وقد أدت هذه الجهود التي حظيت بمباركة الشركاء الدوليين إلى بعض التحسن في ظروف المعيشة. وتعدى أولوية للتعليم حيث تعمل ثلاث وزارات في هذا المجال. ويمثل تمويل التعليم 6 في المائة من الناتج القومي الإجمالي. وزاد التسجيل في التعليم الأساسي، وثمة أمل في أن تبلغ نسبة التسجيل 100 في المائة بحلول عام 2015، كما جاء في الأهداف الإنمائية للألفية.
- 57- وقال الوفد إن المرحلة الثانية من برنامج الإصلاح الوطني اعتمدت الشهر الماضي، وأحد أركانها مكافحة الفساد. ويجري وضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد.
- 58- وسلطت فنزويلا الضوء على التزام اليمن بتعزيز حقوق الإنسان. وقالت إنها تترك التضحية التي يقدم عليها اليمن، بوصفه بلداً نامياً، باستضافة اللاجئين، وطلبت من المجتمع الدولي دعم اليمن في هذا الصدد. كما شددت فنزويلا على تحسن المؤشرات الصحية خلال السنوات الماضية.

- 59- وإذ أشارت الدانمرك إلى الأحكام الدستورية التي تحمي حقوق الإنسان، فقد تساءلت عن التدابير المتوخاة لتعزيز سيادة القانون ووضع حد للتوقيف والاحتجاز التعسفي والاحتجاز دون تهمة. وأعربت عن قلقها بشأن الحالات العديدة لأحداث ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وبشأن التمييز بين الجنسين، مشيرة بوجه خاص إلى الحدوث المتكرر لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.
- 60- وأشارت عمان إلى أن تعزيز حقوق الإنسان جارٍ من خلال الضمانات الدستورية والقانونية الرامية إلى تمكين المؤسسات الحكومية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من زيادة أنشطتها. ورحبت عمان بتعاون اليمن مع آليات الأمم المتحدة. وذكرت عمان أن إنجازات اليمن عديد وهامة.
- 61- ورحب لبنان بالإنشاء المعتمد للجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ وبالتدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتحديداً عن طريق البرامج الإنمائية الحضرية والريفية؛ وبالتدابير الرامية إلى مواصلة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار. وتساءل لبنان عن التدابير المتخذة لوضع حد للعنف المنزلي.
- 62- وأشارت الصين بارتياح إلى التزام اليمن بالحد من الفقر؛ وإلى التقدم الهائل المحقق في التعليم والصحة والتغذية؛ وإلى التعاون مع المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة. وأعربت الصين عن إدراكها للتحديات التي لا يزال اليمن يواجهها. وتساءلت عن التدابير المحددة المتخذة للحد من نسبة الأمية ولحماية المستضعفين، وبخاصة حقهم في الغذاء.
- 63- وأشار الأردن إلى الجهود الرامية إلى إقامة مجتمع ديمقراطي وتعددي. وأعرب الأردن عن تقديره لإنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان ووضع خطط واستراتيجيات لها. وأشار الأردن إلى الأهمية التي يوليها اليمن للنهوض بالمرأة وإلى تعاونه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن حالة اللاجئين. ودعا الأردن المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة اليمن.
- 64- ورحبت إيطاليا بتنامي الوعي بحقوق الإنسان في اليمن وباعتماد تشريعات جديدة، مشيرة في الوقت ذاته إلى أن التقاليد كثيراً ما شكلت عقبة أمام تنفيذها تنفيذاً تاماً.
- 65- واعترفت كازاخستان بالتقدم المحرز بالرغم من التحديات؛ وأشارت إلى الآليات المؤسسية المنشأة؛ وشددت على أهمية اعتماد استراتيجيات وطنية للمساواة بين الجنسين. ورحبت بالتزام اليمن بإنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس وبالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل في مجالات التعليم والصحة والفقر.
- 66- وأشارت نيجيريا إلى تقييد اليمن القوي بالتزاماته الدولية وبالتزاماته الطوعية بإنشاء آلية مؤسسية لتنفيذ توصيات هذا الاستعراض وتضييق الفجوة بين الجنسين في التعليم والأمية. وأشارت نيجيريا إلى عدم كفاية تدريب الأشخاص الذي يرصدون الاعتداءات وإلى محدودية الموارد، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة اليمن في هذه المجالات.
- 67- ورحبت الكويت بالتدابير الجديدة المتخذة في مجال حقوق الإنسان. وأشارت الكويت إلى التحديات المحددة في التقرير الوطني، من مثل التقاليد أو صعوبة الوصول إلى المناطق الريفية. وذكرت الكويت أن اليمن بذل جهوداً لمكافحة الفساد وأن المساعدات التقنية قد تكون أساسية في هذا الصدد.
- 68- وأكدت فلسطين التقدم المحرز مشيرة إلى التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين، ومشدة على أن عدداً كبيراً من الفلسطينيين يتمتعون بحقوقهم في اليمن. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحسين وضع المرأة وإزالة التشريعات التمييزية التي لا تتوافق مع المعاهدات الدولية.
- 69- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز في تعزيز التنمية ورفع مستوى المعيشة وكفالة الحقوق والخدمات الأساسية ومكافحة الفقر وخلق فرص عمل والنهوض بوضع المرأة. وأشارت مع التقدير إلى إنشاء مراكز إعادة التأهيل وبرامج التحصين والتدابير الرامية إلى التصدي لتهريب الأطفال. ورحبت بالجهود الرامية إلى إصلاح السلطة القضائية وإرساء سيادة القانون.
- 70- وأكدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على جهود اليمن الرامية إلى مواصلة تشريعاتها المحلية مع الصكوك الدولية. وذكرت أن مما ترك انطباعاً خاصاً لديها سلسلة إنجازات من مثل زيادة مشاركة المرأة في العديد من المجالات. وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان بالرغم من التحديات.
- 71- وأشارت نيبال إلى أن المؤسسات الوطنية والتدابير التشريعية لليمن قلّمت على المبادئ الديمقراطية والتعددية من أجل تعزيز حقوق الإنسان. ورحبت بتخصيص موارد هامة للحد من الفقر وتعزيز أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتزام اليمن الطوعي الوارد في التقرير الوطني.
- 72- وذكرت الجماهيرية العربية الليبية أن اليمن، بالرغم من الاهتمام الذي يولييه للمرأة ومن تصديقه على عدة اتفاقيات وإنشائه مؤسسة لكفالة المساواة بين الرجل والمرأة، يوسع أن يعتمد تشريعات أكثر إنصافاً للمرأة.
- 73- وذكرت بنغلاديش أن اليمن بذل جهوداً كبيرة في توطيد إطاره القانوني والمؤسسي لحقوق الإنسان. وأشارت بنغلاديش إلى أن الجهود الرامية إلى حماية المستضعفين أوجبت الأساس لمكافحة التمييز والاستغلال. وذكرت بنغلاديش أنه يجب على المجتمع الدولي تقديم المساعدات لليمن للتصدي للفقر والتخلف.
- 74- وبعد أن رحبت البرتغال بالجهود المبذولة، أشارت إلى أن عدم المساواة بين المرأة والرجل لا تزال موجودة في النظام القانوني. وتساءلت عن الكيفية التي يعترف بها اليمن أن يكفل بها ألا تؤدي المراجعة الجارية للدستور وقانون الجرائم والعقوبات إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام وإضعاف الضمانات المتعلقة بتنفيذ أحكام الإعدام في حق الأحداث وتطبيق عقوبة الإعدام على الردة.
- 75- وأثنت الغلبين على التدابير المعتمدة للتخفيف من الأثر السلبي للأزمة المالية العالمية. وتساءلت عن مدى مساهمة تغير المناخ في ندرة المياه. وهنأت اليمن على إنشاء آليات لتعزيز حقوق المرأة على جميع مستويات الحكومة، وإدارات للنهوض بالمرأة في الولايات، وتساءلت عن التنسيق فيما بين هذه الهيئات.
- 76- وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية توصيات فيما يتصل بالسجون وحرية التعبير وحقوق المرأة والتمييز بين الجنسين وحقوق العمالة.
- 77- وأشارت ألمانيا إلى برنامج اليمن الطموح للانتقال والإصلاحات القانونية. وتساءلت عن التدابير المتخذة من أجل زيادة مواطنة الفتيان والفتيات على الدراسة ومن أجل تخفيض نسبة الأمية.
- 78- وأشارت النرويج إلى أن التمييز ضد المرأة لا يزال حسب التقارير خارج السيطرة وتساءلت عن الخطوات المعتمدة لتنفيذ القانون الجديد الذي يحدد السن الأدنى للزواج. وأعلنت النرويج مشارقتها قلق اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن الأحكام التمييزية في قانون الأحوال الشخصية وأعربت عن تقديرها للخطط الرامية إلى إزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة. وأعربت النرويج عن قلقها من التقارير التي تحدثت عن مضايقة الأشخاص الذين يعبرون عن آرائهم بالتظاهر السلمي وتخويفهم.
- 79- وأشارت تايلاند باليمن على جهوده في بناء مؤسسة لحقوق الإنسان. وقالت إنها تدرك تماماً التحديات التي يواجهها اليمن خلال الأزمة المالية الحالية. وقالت تايلاند إن من دواعي تشجيعها التدابير المتخذة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وأقرت بالجهود المبذولة للنهوض بالمرأة.
- 80- وأعربت لاتفيا عن تقديرها للاستجابة للدعوات الدائمة للزيارة المطلوبة للإجراءات الخاصة. ولاحظت تعاون اليمن مع الإجراءات الخاصة، مشيرة في الوقت نفسه إلى عدد من طلبات الزيارة التي لم يتم الرد عليها بعد.
- 81- وأشارت سلوفينيا إلى أن اليمن بلد منشأ لتهريب الأطفال وتساءلت عن التدابير المتخذة لاستئصال الاتجار في الأطفال. وأشارت سلوفينيا إلى أن مجرمين

أحداثاً قد أعموا في اليمن بالمخالفة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل. وطلبت سلوفينيا مزيداً من المعلومات بشأن المجرمين الأحداث الذين ذكر أنهم ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام.

82- وطلب السودان مزيداً من المعلومات عن العقبات التي تواجهها استراتيجيات مكافحة الفقر والقضاء على الأمية وإصلاح النظام التعليمي، وعن الاستراتيجية الوطنية للتمويل الصغري.

83- ورحبت هنغاريا بالإنجازات التشريعية والدستورية في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها بشأن التعديلات المدخلة على التشريعات المتعلقة بالتحقيق الجنائي والاحتجاز. وأقرت بالصعوبات التي يواجهها اليمن في التصدي للإرهاب، لكنها شددت على أن تقليص هامش حقوق الإنسان ليس من بين الخيارات. ورحبت بالنجاح المحقق في إشراك المرأة في التعليم، لكنها أعربت عن قلقها بشأن الوضع العلم للمرأة.

84- وأقرت جنوب أفريقيا بالعبء الذي يضعه تدفق اللاجئين على عاتق اليمن. وأحاطت علماً بالانضمام إلى اتفاقية عام 1951 المتعلقة باللاجئين والبروتوكول الملحق بها وإنشاء أليوت وطنية لتنفيذها. ورحبت بالخطوات المتخذة لمعالجة الأمن الغذائي. وتساءلت عن الدروس المستفادة من التدريب المنظم بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الرعاية الإنسانية للاجئين لفائدة موظفي الوزارات.

85- وأشادت زمبابوي باليمن على النهج التشاوري الدقيق المستخدم لإعداد التقرير الوطني، وهو ما أظهر التزامه التام بحقوق الإنسان. وأشارت زمبابوي إلى التحديات التي يواجهها اليمن.

86- وأشاد الصومال بالجهود المبذولة لاستضافة عدد كبير من اللاجئين من القرن الأفريقي، ولا سيما من الصومال. ودعا المجتمع الدولي، ولا سيما وكالات الأمم المتحدة من قبيل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الغذاء العالمي ومنظمة الصحة العالمية، إلى تقديم الدعم بشكل أفضل للاجئين الصوماليين في مختلف البلدان. وأعرب الصومال عن تأييده الشديد لطلب اليمن عقد مؤتمر دولي بشأن اللاجئين في اليمن. وشدد على أنه أن الأولان لكي يتعاون المجتمع الدولي، وبخاصة البلدان العربية، في الوقت المناسب وبشكل بناء مع الاتحاد الأفريقي من أجل تثبيت الاستقرار في الصومال.

87- وأشادت الجمهورية التشيكية بكون اليمن طرفاً في كل من اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية عام 1951 المتعلقة باللاجئين. وأشارت مع الأسف إلى ممارسة الدولة رقابة وتدابير تقييدية على وسائل الإعلام والصحافيين والناشطين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والناشطين في مجالات أخرى.

88- وقامت الأرجنتين توصيلت بشأن التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبشأن حرية التعبير.

89- وأعرب السنغال عن امتنانه لالتزام اليمن بمواصلة تعزيز وتوطيد حقوق الإنسان، وأشار إلى مختلف البرامج الرامية إلى حماية حقوق المستضعفين. وبينما أشار السنغال إلى التحديات التي لا تزال قائمة، أعرب عن أمله في أن يقدم المجتمع الدولي الدعم لليمن. وشجع السنغال اليمن على مواصلة التفكير الجاري في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس.

90- وذكر الوفد أن الحكومة على وشك الانتهاء من تعديل عدد من القوانين التي تنتقض، في بعض أحكامها، مع اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من أجل تعزيز إبراز الاتفاقية في القوانين الوطنية وتوفير مزيد من الحماية للأطفال الذين يعيشون في ظروف استثنائية. وكرر الوفد التأكيد على أهمية الاستعراض الدوري الشامل والتزامه بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بالرغم من عدد من التحديات ومنها الفقر وتدفق اللاجئين من القرن الأفريقي، ولا سيما من الصومال. وإذ لفت الانتباه إلى العبء الثقيل الذي يقع على كاهل اليمن من استقبال ما يقارب 800 000 لاجئ، دعا المجتمع الدولي إلى إيلاء اهتمام إلى هذه المشكلة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

91- فيما يلي التوصيات التي قُدمت أثناء الحوار التفاعلي التي تحظى بتأييد اليمن:

- 1- مواصلة التوفيق بين سياساته وتشريعاته وبين التزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛
- 2- إعادة النظر في القانون الجنائي مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز ضد المرأة (هنغاريا)؛
- 3- تنقيح تشريعاته الوطنية بغرض القضاء التام على التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير فعالة للتصدي للعنف ضد المرأة وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (زمبابوي)؛
- 4- ضمان خلو جميع قوانينه من التمييز ضد المرأة وفقاً للمعاهدات التي صدق عليها اليمن (نيجيريا)؛
- 5- تعديل الأحكام الواردة في قانون الجرائم والعقوبات، وقانون الانتخابات العامة والاستفتاء، وقانون العمل، وقانون تنظيم السجون، التي تتعارض مع التزاماته الدولية بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ تدابير ملموسة لزيادة مشاركة المرأة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (النمسا)؛
- 6- اتخاذ تدابير ملموسة لضمان تسجيل الولادات بشكل فعال، خاصة في المناطق النائية وفي الأرياف (النرويج)؛
- 7- دراسة القوانين والتدابير ذات الصلة لضمان تماشي القيود المفروضة على حرية التعبير مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه اليمن (الأرجنتين)؛
- 8- تنقيح تشريعاته وإعادة النظر في ممارساته حتى تكفل كل منها حماية تامة لمبدأ عدم الإعادة القسرية (الجمهورية التشيكية)؛
- 9- البدء في تنفيذ ما عزم عليه من إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الجزائر)؛ وإضفاء اللمسلة الأخيرة على الإجراءات الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (الأردن)؛
- 10- بحث إنشاء (جنوب أفريقيا)/إنشاء (فرنسا)/مواصلة جهوده لإنشاء (تايلند) مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛
- 11- التعجيل بإنشاء مركز معلومات في وزارة حقوق الإنسان مع مراعاة الدور الهام المتوخى أن يقوم به في وضع الاستراتيجية والخطط المستقبلية (السودان)؛
- 12- مواصلة الجهود العملية لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام في البلد (أنريجان)؛
- 13- ضمان إنفاذ القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان إنفاذاً فعالاً في إقليمه بأكمله وعلى جميع المستويات الإدارية والقضائية (إيطاليا)؛
- 14- مواصلة تعزيز حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المعترف بها عالمياً ورفض محاولات فرض قيم أجنبية خارجة عن إطار الأمم المتحدة الذي سبقت الموافقة عليه من الناحية القانونية (مصر)؛

- 15- مواصلة عملياته الإصلاحية مستفيداً من جميع أنواع المساعدة المالية والتقنية الممكنة التي يقدمها المجتمع الدولي والوكالات ذات الصلة من أجل تحقيق الرقي السياسي والاقتصادي والاجتماعي لمواطنيه، وخاصة للنساء (باكستان)؛
- 16- مواصلة التشديد بقوة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات ذات أهمية بالغة كالقضاء على الفقر وإقامة العدل والتعليم والصحة العامة والمساواة بين الجنسين (ماليزيا)؛
- 17- مواصلة صياغة استراتيجية خاصة لحقوق الإنسان ومواصلة التنقيف في مجال حقوق الإنسان (الأردن)؛
- 18- وضع خطة عمل وطنية ترمي إلى تشجيع ثقافة حقوق الإنسان وإلى توعية عامة للناس بأهمية حقوق الإنسان في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 19- تقوية تنفيذ برامج التنقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان (اليابان)؛ ومواصلة جهوده لإنهاء الوعي بحقوق الإنسان، وتوفير التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الحكوميين ذوي الصلة (تايلند)؛
- 20- مواصلة جهوده لبناء مؤسسات وطنية ورفع مستوى وعي سكانه بمجموعات حقوق الإنسان كلها وتوسيع نطاق التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛
- 21- تنظيم دورات تدريبية مكثفة للقضاة وموظفي السلطة القضائية بشأن مبادئ حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛
- 22- زيادة التعاون والتشاور مع المجتمع المدني والعمل على تعزيز المجتمع المدني (الأردن)؛
- 23- مواصلة جهوده لمكافحة الفساد الإداري والمالي (الكويت)؛ ومواصلة جهوده بقوة للقضاء على الفساد (تركيا)؛
- 24- تكثيف التعاون مع آليات الأمم المتحدة لأغراض من جملتها معالجة مسألة التقارير التي تأخر تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات وزيادة التعاون مع الإجراءات الخاصة (ألمانيا)؛
- 25- مواصلة القيام بواجباته والتزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان ومواصلة تعاونه مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 26- مراعاة التوصيات التي تتماشى مع خصوصياته الدينية والاجتماعية والثقافية عند النظر في توصيات الاستعراض الدوري الشامل (الجزائر)؛
- 27- الوفاء بالتزامه الطوعي بتقديم تقارير وطنية إلى هيئات المعاهدات بحلول الأجل المحدد لها (جمهورية كوريا)؛
- 28- متابعة تنفيذ الالتزامات الطوعية كما وردت في تقريره الوطني والنظر في إدراجها في استراتيجيته الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة (المكسيك)؛
- 29- اتخاذ تدابير، في أقرب وقت ممكن، لتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال حقوق المرأة (المكسيك)؛
- 30- مواصلة سياسته الرامية إلى جعل قضايا المرأة جزءاً من خطته الإنمائية الشاملة؛ وتحسين خدمات الرعاية الصحية المقدمة للنساء وزيادة فرصهن في الحصول على قروض والتهوؤ بالنساء في الأرياف وزيادة فرصهن في نيل التعليم (الجزائر)؛
- 31- استعراض التشريعات لضمان عدم انطوائها على تمييز ضد المرأة وإصدار قوانين لمنع العنف ضد المرأة منعاً لا لبس فيه (المملكة المتحدة)؛
- 32- استعراض تشريعاته الوطنية بغرض القضاء على أي تمييز ضد المرأة (الجمهورية العربية الليبية)؛
- 33- العمل بهمة على زيادة احترام حقوق المرأة بوسائل منها إتاحة نيل التعليم والمساواة في المعاملة في حالات الاحتجاز وإنشاء آليات لدعم النساء المطلقات والنساء ضحايا العنف، خاصة العنف الجنسي (كندا)؛
- 34- مواصلة جهوده للتهوؤ بدور المرأة في المجتمع ودعم النساء في الوصول إلى مناصب صنع القرار الرفيعة المستوى (البحرين)؛
- 35- مواصلة العمل على تعزيز وحماية حقوق المرأة (كوبا)؛
- 36- مواصلة عمله على إتاحة واغتنام الفرص لتشجيع حقوق المرأة والدفاع عنها بوسائل منها تنفيذ الالتزامات الطوعية المبينة في التقرير الوطني (بيلاروس)؛
- 37- ضمان مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات وتشجيع مشاركة النساء في الحياة العامة مع التشديد على الوضع القائم في المجتمعات المحلية والريفية (المغرب)؛
- 38- اتخاذ تدابير إضافية لإصلاح نظام العدالة وتمكين النساء من الوصول إلى المناصب القضائية (المغرب)؛
- 39- مواصلة جهوده للارتقاء بوضع النساء اليمنيات كي يتساوى مع وضع الرجال في مجالات منها تمثيلهن في المجتمع والسياسة ونيلهن التعليم ومعاملتهم أمام القانون (إندونيسيا)؛
- 40- تكثيف الجهود المبذولة للتقدم في مجال المساواة بين الجنسين، خاصة فيما يتعلق بالمساواة بين النساء والرجال أمام القانون والوصول إلى المحاكم والمشاركة في نظام التعليم بجميع مستوياته (المكسيك)؛
- 41- مواصلة جهوده الرامية إلى حظر زواج البنات في سن مبكرة مع مراعاة أن النساء يمثلن نصف السكان، وذلك في إطار توطيد سياساته الرائدة في تعزيز حقوق المرأة (تونس)؛
- 42- مواصلة تحسين ظروف النساء وضمان مشاركتهن الفعالة في الحياة السياسية بتعيينهن في مناصب سياسية مسؤولة (جيبوتي)؛
- 43- الاستمرار في اتخاذ مبادرات لزيادة عدد النساء في التعليم والعمل (لبنان)؛
- 44- مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة توعية الجمهور بالمساواة بين الجنسين وبدور النساء في التنمية الاجتماعية والاقتصادية (جمهورية كوريا)؛
- 45- تقوية التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة في مجالي السياسة العامة والتشريعات معاً (ألمانيا)؛
- 46- مواصلة الجهود لتحسين وضع المرأة وتمكينها (الأردن)؛ ومواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز مركز المرأة في المجتمع (تركيا)؛

- 47- تكثيف الجهود لسد الفجوة بين الجنسين في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في البلد، ولخفض نسبة وفيلت الأطفال، ولتوفير حماية أفضل لأضعف الفئات الاجتماعية (فيلت نام)؛
- 48- مواصلة اتخاذ تدابير لزيادة حماية تمتع النساء بحقوق الإنسان وزيادة المساواة بين الجنسين، مع مراعاة ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الفيلين)؛
- 49- مواصلة دعم الأطر القانونية والمؤسسية بغية زيادة تحسين وضع المرأة في المجتمع (بنغلاديش)؛ ومواصلة العمل لتحسين الفرص المتاحة للنساء في المجتمع بغية تمكينهن من أن يصبحن قوة دافعة مهمة في تحقيق التنمية (تايلند)؛
- 50- مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (بيلاروس)؛
- 51- مواصلة تنفيذ تدابير لحماية الأطفال المحرومين وتهيئة الظروف اللازمة لنموهم الكامل (بيلاروس)؛
- 52- مضاعفة جهوده لدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ولتنسيب اندماجهم في الحياة العامة (قطر)؛
- 53- التقيّد بمبادئ القانون الدولي المتفق عليها دولياً فقط؛ وفي هذا الصدد، لا تدخل عقوبة الإعدام في نطاق تلك المبادئ، وفرض تلك العقوبة هو حق مقصور على كل دولة على حدة (السودان)؛
- 54- وقف الحكم على الأطفال بأي شكل من أشكال العقوبة الجسدية (المملكة المتحدة)؛
- 55- ضمان التقيد بالتزاماته الناشئة عن الفقرة (أ) من المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بعدم فرض عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة (كندا)؛
- 56- ضمان عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على القصر بما يتماشى مع القرارات التي اعتمدها الأمم المتحدة في هذا الخصوص (المكسيك)؛
- 57- إعادة النظر في توقيع عقوبة الإعدام على القصر والموقوفين ذهنياً (هنغاريا)؛
- 58- اتخاذ خطوات فورية لإبعاد السجناء الأحداث من عنبر المحكوم عليهم بالإعدام (الدانمرك)؛
- 59- ضمان إتاحة الفرصة لجميع الأشخاص المحتجزين للاتصال فوراً بطبيب ومحام، وكذلك للاتصال بنوهم في جميع مراحل الاحتجاز، وإتاحة الفرصة للمحتجزين لدى إدارة الأمن السياسي للحصول فوراً على المشورة القانونية والمعلومات (المملكة المتحدة)؛
- 60- اتخاذ تدابير بغية وضع حد فعال لممارسة الحبس الانفرادي ولضمان حصول المحتجزين على التمثيل القانوني دون تأخير لا موجب له (النمسا)؛
- 61- رفع السن القانونية للمسؤولية الجنائية ووضع مجموعة من العقوبات البديلة للمجرمين الأحداث وضمان عدم الحكم بالسجن على المجرمين دون سن الثامنة عشرة إلا كحل أخير (النمسا)؛
- 62- مواصلة اتخاذ تدابير لضمان احترام السلطات اليمنية بجميع مستوياتها لسلامة الأشخاص ودعمها لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور (الدانمرك)؛
- 63- حظر أي ممارسة من ممارسات تزويج البنت قسراً وفي مرحلة مبكرة، بما في ذلك الزيجات "السليحية" أو المؤقتة، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار بالأطفال المدعوم من الآباء بوسائل منها اعتماد قانون الأمومة الآمنة، الذي عُرض على البرلمان مؤخراً، وتنفيذه اللاحق دونما تأخير وفق توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (إسرائيل)؛
- 64- النظر في اتخاذ تدابير لمنع "حالات الزواج السباحي" من أجل مكافحتها وفق توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛
- 65- التصدي للمشاكل الناشئة عن الاتجار بالأطفال وتهريبهم إلى البلدان المجاورة في سياق الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشبل (البرازيل)؛
- 66- مواصلة الجهود لمنع تهريب الأطفال اليمنيين إلى خارج البلد (المملكة العربية السعودية)؛
- 67- زيادة يقظة السلطات واتخاذ تدابير فعالة من أجل التصدي للمشكلة الخطيرة المتمثلة في العنف المنزلي ضد النساء (جيبوتي)؛
- 68- اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية التي وضعت مؤخراً بهدف القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في اليمن (الدانمرك)؛
- 69- اتخاذ تدابير عملية لإعادة تأهيل السجينات بعد إطلاق سراحهن وإعادة تأهيل الأحداث الجانحين وأطفال الشوارع (فلسطين)؛
- 70- العمل على تحسين الأوضاع السائدة في سجونهم، بما في ذلك الأوضاع المتعلقة بالمرافق الصحية والحصول على الغذاء والرعاية الصحية والاحتفاظ (كندا)؛
- 71- تنفيذ تدابير قضائية صارمة فيما يتعلق بالفساد والرشوة اللذين لا يفتن يدمران الحقوق الاجتماعية والاقتصادية (كندا)؛
- 72- ضمان أن تكون معايير المحاكمة العادلة مضمونة في جميع الظروف (النمسا)؛
- 73- تعزيز قدرات مديري الأجهزة القضائية (اليابان)؛
- 74- إزالة القيود المفروضة على قدرة الصحفيين على الإبلاغ عن سياسات الحكومة وانتقادها بحرية ودون خوف من قمع أو تخويف أو سجن أو تهديد (كندا)؛
- 75- اتخاذ تدابير مناسبة لضمان وتعزيز حرية التعبير وتعدد مصادر الأخبار (إيطاليا)؛
- 76- تعديل قانون الصحافة والمطبوعات على نحو يجعله يحمي بشكل واضح لا لبس فيه تمتع الصحفيين بحرية التعبير وتنفيذ هذا القانون (الولايات المتحدة)؛
- 77- وضع سياسة شاملة لمعالجة مشكلة التمييز بين الجنسين في العمل (الولايات المتحدة)؛
- 78- ضمان تحسين إنفاذ القوانين التي تحمي المستخدمين من التمييز ضد النقابيين (الولايات المتحدة)؛

- 79- نشر دراسات الحالة والإحصاءات السنوية المتعلقة بالنزاعات العمالية المعروضة على الحكومة وبطريقة فضّتها (الولايات المتحدة)؛
- 80- مواصلة جهوده لمكافحة الفقر واستمراره في اتخاذ تدابير للتخفيف من تأثير الأزمة الاقتصادية والمالية على الشعب اليمني وإطلاع دول أخرى معنية على تجربته الرائدة في هذا الشأن (الجزائر)؛
- 81- مواصلة تنفيذ السياسة الفعالة لمكافحة الفقر وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (كازاخستان)؛
- 82- مواصلة جهوده للقضاء على الفقر وزيادة معدلات معرفة القراءة والكتابة ومعدلات التسجيل في المدارس وتحسين الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية وذلك بدعم المجتمع الدولي (الفلبين)؛
- 83- مواصلة جهوده لمكافحة الفقر وضمان تمتع الشعب اليمني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بدعم ومساعدة من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- 84- مواصلة جهوده لزيادة فرص جميع السكان في الحصول على خدمات الرعاية الصحية في الأرياف والحوضر معاً (كوبا)؛
- 85- اعتماد سياسات وبرامج أكثر فعالية لمكافحة البطالة، لا سيما في صفوف النساء والشباب (ماليزيا)؛
- 86- مواصلة تحسين نظام الرعاية الصحية لضمان أفضل درجات الرفاه للشعب اليمني في هذا المجال (المملكة العربية السعودية)؛
- 87- توسيع نطاق خطة الرفاه الاجتماعي وزيادة عدد المستفيدين (الأردن)؛
- 88- زيادة الجهود المبذولة لتحسين فرص السكان في المناطق الريفية في الحصول على خدمات الصحة العامة (جيبوتي)؛
- 89- مواصلة جهوده لزيادة تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، من أجل زيادة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية واتخاذ خطوات ملموسة في هذا الصدد لخفض معلي الفقر والبطالة بغية تحسين سبل كسب العيش المتاحة لجميع المواطنين (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 90- تحسين نظام الضمان الاجتماعي وتيسير الاستفادة منه (ألمانيا)؛
- 91- مواصلة ما حققه من إنجاز مهم في دعم الفئات الضعيفة، خاصة تلك التي تعيش في الأرياف (فنزويلا)؛
- 92- تخصيص مزيد من الموارد للمشاريع السكنية للأسر المنخفضة الدخل والتركيز على تخصيص مزيد من الموارد لقطاع الصحة، خاصة في الأرياف وفي مناطق أخرى أقل تنمية (زمبابوي)؛
- 93- تخصيص مزيد من الموارد لتدابير وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف زيادة ضمان تمتع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي لا غنى عنها، لا سيما الحق في الغذاء والحق في الرعاية الطبية والحق في العمل، وبغية مكافحة الفقر والامية (قييت نام)؛
- 94- مواصلة الجهود لتعزيز التعليم ومكافحة الأمية خاصة في صفوف النساء في الأرياف (مصر)؛
- 95- تقوية الجهود المبذولة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية لجعل التعليم الأساسي في متناول الجميع (الجمهورية العربية السورية)؛
- 96- بذل جهود أكبر لحماية فرص الأطفال في نيل التعليم وتنفيذ قانونه الجديد الذي يمنع زواج الأطفال (كندا)؛
- 97- مواصلة تنفيذ استراتيجيته المتعلقة بالتعليم الأساسي وتعزيز الفرص التعليمية في المناطق المحرومة من أجل دعم التعليم في البلاد (المملكة العربية السعودية)؛
- 98- اتخاذ تدابير ملموسة لزيادة فرص الجميع في الاستفادة من خدمتي التعليم والصحة، خاصة الشرائح الضعيفة من المجتمع بما فيها النساء والأطفال في الأرياف وفي المناطق النائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 99- إدراج تدابير مناسبة في النظام المدرسي بجميع مستوياته للتكيف في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لخطة العمل المندرجة في إطار البرنامج العالمي للتكيف في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- 100- مواصلة بذل كل ما في وسعه من جهود، بما يتوافق وروح مؤتمر استعراض نتائج ديربان، من أجل اعتماد تدابير فعالة تحول دون تكرار التهديدات التي تعرضت لها الأقليات الدينية، بما فيها الطائفة اليهودية والطائفة البهائية (البرازيل)؛
- 101- مواصلة جهوده لتعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللجئين والأشخاص المشردين داخلياً، وكذلك الأشخاص ذوي الإعاقة (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 102- مواصلة استضافة اللاجئين القدامين من القرن الأفريقي، وخاصة من الصومال، بدعم مادي في الوقت المناسب من المجتمع الدولي، وخاصة من البلدان العربية (الصومال)؛
- 103- مع تقدير التزامه باستقبال مهاجرين من القرن الأفريقي على أراضيها، مواصلة جهوده في هذا العمل الجدير بالثناء (فنزويلا)؛
- 104- التمسك الدعم المالي والمادي الضروري من المجتمع الدولي للقيام بمسؤولياته الإنسانية (جيبوتي)؛
- 105- ضمان حماية الحريات الأساسية حتى في إطار قوانين مكافحة الإرهاب (هنغاريا)؛
- 106- اتخاذ جميع التدابير لضمان عدم إخلال جهود مكافحة الإرهاب في اليمن بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان (السويد)؛
- 107- زيادة الجهود الرامية إلى بناء القدرات وإكفاء الوعي بحقوق الإنسان في اليمن (ماليزيا)؛
- 108- طلب دعم مفوضية حقوق الإنسان لتنفيذ برامج توعية وتدريب العاملين في مجال حقوق الإنسان وتوفير المساعدة التقنية من أجل تعزيز حقوق الإنسان (الكويت)؛
- 109- التمسك المساعدة التقنية من الأمم المتحدة على النحو المبين في الجزء الثاني عشر من تقريره الوطني (جنوب أفريقيا).
- 92- يرى اليمن أن التوصيات الواردة تحت الأرقام 2 و7 و8 و31 و32 و58 و60 و61 و63 و74 أعلاه، إما قد نُفُت بالفعل أو هي في طور التنفيذ.
- 93- وسينظر اليمن في التوصيات التالية ويقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب. وستدرج ردود اليمن على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة.

- 1- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (هولندا)؛
- 2- التصديق على اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (أذربيجان)؛
- 3- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وقبول اختصاص اللجنة على النحو المتوخى في المادة 26 من الاتفاقية، وتعديل تشريعاته الوطنية بحيث تجرم هذا الفعل (الأرجنتين)؛
- 4- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإقامة الآلية الوطنية للوقاية المنصوص عليها في ذلك الصك (الأرجنتين)؛ والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء الآلية الوطنية للوقاية وفقاً لذلك، التي ستسهل أيضاً مكافحة الاحتجاز السري والاحتجاز المطول دون محاكمة وحالات التعذيب على يد موظفي السجون بوجه أفضل وأكثر فعالية (الجمهورية التشيكية)؛
- 5- النظر في التصديق على آليات الشكاوى الفردية بموجب المعاهدات التي هو طرف فيها (النرويج)؛
- 6- تعديل أحكام قانون الأحوال الشخصية الذي يجيز تزويج البنات دون سن الخامسة عشرة ورفع السن الدنيا للزواج إلى ثمانية عشرة سنة (النمسا)؛
- 7- إلغاء أي أحكام تمييزية تتنافى والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة (البرتغال)؛
- 8- النظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛
- 9- مراجعة جميع التشريعات القائمة والمعدة ذات الصلة، بما فيها قانون العقوبات، بغية ضمان تقيده بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما بحماية الحياة الخاصة ومنع التمييز (الجمهورية التشيكية)؛
- 10- اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لضمان المساواة بين النساء والرجال في الحقوق فيما يتعلق بالأحوال الشخصية (النرويج)؛
- 11- تنفيذ قرار مجلس النواب بتحديد السن الدنيا للزواج في سبعة عشرة سنة على الأقل (هولندا)؛
- 12- مواصلة جهوده لتعديل التشريعات وتقوية التدابير لمعالجة مشكلة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جرائم الشرف، بغية ضمان القضاء بشكل فعال على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة (السويد)؛
- 13- زيادة إنفاذ القوانين التي تحمي النساء من الاغتصاب والعنف وتجريم الاغتصاب في إطار العلاقة الزوجية ومعاملة جرائم الشرف كما تعامل جرائم القتل (الولايات المتحدة)؛
- 14- إفساح مجال أكبر لوزارة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الداخلية والدولية لدخول سجونهم على الفور؛ عقب إنشاء رئيس اليمن لجنة لدراسة توصيات وزارة حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ولتنفيذ الإصلاحات الرامية إلى جعل نظام السجون في اليمن يستجيب للمعايير المعترف بها دولياً (الولايات المتحدة)؛
- 15- السماح لمنظمات حقوق الإنسان اليمنية والدولية، وخاصة منها لجنة الصليب الأحمر الدولية، بدخول سجونهم ومراكز احتجازهم (الجمهورية التشيكية)؛
- 16- ضمان حرية التعبير في جميع المجالات وبالخصوص وقف الرقابة والتدابير القمعية التي تُتخذ في حق الصحفيين وناشطي المجتمع المدني (ألمانيا)؛
- 17- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التمتع الكامل بحرية التعبير، ولا سيما حرية الصحافة، ولمنع المضايقات والاعتداءات التي يتعرض لها الصحفيون ولمكافحتها والمعاقبة عليها (فرنسا)؛
- 18- ضمان الحماية والإعمال الكاملين للحق في حرية التعبير وفي تعدد مصادر الأخبار إلى جانب الحق في التجمع السلمي وفي تكوين جمعيات بما يتوافق والمعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛
- 19- حماية واحترام تمتع المدافعين عن حقوق الإنسان بحرية التعبير وتكوين جمعيات والإحجام عن فرض أي قيود غير ضرورية على عملهم (النرويج)؛
- 20- اعتماد تدابير مناسبة لنشر إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان على نطاق واسع وضمان التقيد به تقييداً كاملاً (النرويج)؛
- 21- ضمان تنفيذ قوانين مكافحة الإرهاب بالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وإيلاء العناية لتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بعدم جواز انتهاك بعض الحقوق وعدم مقبولية التعذيب (المكسيك).
- 94- ولم تحظ التوصيات التالية بتأييد اليمن:

- 1- التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإلغاء عقوبة الإعدام نهائياً (البرتغال)؛
- 2- تعديل قانون الأحوال الشخصية الصادر في عام 1992 وقانون الجنسية الصادر في عام 1990 لمنع التمييز والعنف ضد المرأة في الزواج والطلاق والولاية والشهادة والملكية والجنسية وحضانة الأطفال والإرث، وإلغاء جميع الأحكام التمييزية من قانون العقوبات، بما في ذلك المواد 232 و 273 و 275، وفقاً لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعديل المقترح للمادة 26 من قانون العقوبات (إسرائيل)؛
- 3- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام ووقف العمل بها، كخطوة أولى، بغية الالتزام بقراري الجمعية العامة في هذا الصدد (السويد)؛ تقييد تطبيق عقوبة الإعدام حتى لا ينحصر تنفيذها في أشد الجرائم خطورة فحسب وإنما يكون متوافقاً مع المعايير الدولية الدنيا؛ والنظر في وقف توقيع عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها (إيطاليا)؛ والنظر في وقف تنفيذ عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها بشكل تام تماشياً مع قراري الجمعية العامة 62/149 و 63/168 (هولندا)؛
- 4- وقف عمليات إعدام جميع المجرمين تمهيداً لإلغاء عقوبة الإعدام (المملكة المتحدة)؛
- 5- النظر في وقف توقيع عقوبة الإعدام (كندا)؛
- 6- قبول وقف تنفيذ عقوبة الإعدام (المكسيك)؛
- 7- الحد بشكل كبير من توقيع عقوبة الإعدام تمهيداً لإلغائها تماماً (هنغاريا)؛
- 8- خفض عدد الجرائم التي يُحكم فيها بالإعدام والحد من توقيع عقوبة الإعدام (هولندا)؛ والحد تدريجياً من توقيع عقوبة الإعدام وخفض عدد الجرائم التي يحكم فيها

- 9- إلغاء التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، ولا سيما الرجم والجلد وقطع الأطراف وإعدام القصر، وفق ما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وأصحاب الولايات الخاصة ذات الصلة، على التوالي (إسرائيل)؛
- 10- إلغاء أشكال العقوبة الجسدية كالجلد، وفي حالات قليلة، قطع الأطراف، لأنها تشكل انتهاكاً للمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيجيريا)؛
- 11- النظر في وقف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام (النمسا)؛
- 12- ضمان حرية الأشخاص في اختيار الدين أو المعتقد بما في ذلك الحق في تغيير دينهم أو معتقدهم الحالي (نيجيريا).
- 95- وتعكس جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير موقف الدولة (الدول) التي قمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويلها على أنها حظيت بإقرار الفريق العامل ككل.

Annex

COMPOSITION OF THE DELEGATION

The delegation of Yemen was headed by H.E. Dr. Huda Abdullatef ALBAN, Minister of Human Rights, and composed of 21 members:

- H.E. Dr. Ibrahim AL-ADOOFI, Ambassador, Permanent Representative;
- Mr. Ali Saleh Abdullah HUSSEIN, Deputy Minister of Labor and Social Affairs, For the Social Development Sector;
- Dr. Mohamed Ahmed Ali AL-HAWRI, Deputy Minister of the Ministry of Planning, For the studies and economic projections;
- Dr. Tariq Abdullah Issa ALMGHAD, Deputy Minister of the Ministry of Legal Affairs;
- Mr. Ali Saleh Abdulla TAISSIR, Deputy Minister of the Ministry of Human Rights;
- Mr. Abdullah AL-YOUSEFI, General Advocate for International Cooperation And protection of Human Rights;
- Brig. Dr. Abdulkader Mohamed Kahtan Kaid, Director General for External Relations And International Criminal Police in the Interior Ministry;
- Mr. Ali Nasser Mehdi SHARAFADIN, Head of the Local Authority and Civil Societies Organizations, Presidential Office;
- Colonel Mohamed AL-NUMAILI, Director General in the Interior Ministry;
- Dr. Yahya Ahmed Ali AL-KHAZAN, Chairman of the Department of Conferences And International Cooperation at the Ministry Of justice;
- Mrs. Eshrak Mohammed AL-GUDAIRI, Head of the Department of Civil Organizations and Human Rights, Prime Minister Office;
- Mr. Ibrahim A-A- AL-KHARSANI, Director-General of Press in the Information Ministry;
- Mr. Adel AL-YAZID, Director-General of the Office of the Minister for Human Rights;
- Mr. Fadhl AL-MAGHAFI, Minister Plenipotentiary in the Permanent Mission of Yemen;
- Mr. Walid ALETHARY, Counsellor in the Permanent Mission of Yemen;
- Mr. Sulaiman Mohamed TABRIZI, Director of the Departement of International Organizations in the Ministry Of Human Rights;
- Mr. Saddam Abdulhameed ALQOOFAILY, Head of International Communications in the Ministry of Human Rights;
- Mr. Marwan AL-SHAMI, Third Secretary in the Permanent Mission of Yemen;
- Mrs. Liza Khaled Abdullah AL-KASADI, Responsible of the File of Human Rights Officer in the Department of International Organizations and Conferences – MOFA;
- Mr. Nagib HAMIM, Attaché (Affaires Commerciales), Permanent Mission of Yemen.

— — — — —

*صدر سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/5/L.12؛ وقد أجريت له تنقيح طفيف تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان استناداً إلى تعديلات تحريرية أجرتها الدول بموجب الإجراء المتعلق بالرجوع إلى جهة الاختصاص. ويعمم المرفق بالصيغة التي ورد بها.